

## قانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٠

### بشأن تنظيم تملك البعثات الأجنبية للعقارات في قطر<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه ، وعلى قانون الجنسية القطرية رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب ملكية الأموال الثابتة في قطر ،

وعلى القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ، وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ بتعيين حدود مدينة الدوحة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

#### مادة ( ١ )

استثناءً من حظر تملك الأجانب للعقارات في دولة قطر ، المنصوص عليه في القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليهما ، ومع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فيها ، يجوز للحكومات العربية والأجنبية ، تملك العقارات في قطر ، بشرط المعاملة بالمثل ، وبالشروط التالية :

- ١ - أن يكون العقار واقعاً داخل حدود مدينة الدوحة .
  - ٢ - ألا تزيد مساحته عن ( ٤٥٠٠ ) متر مربع للدولة الواحدة . ويجوز بقرار من الأمير زيادة هذه المساحة بالقدر المناسب حسب الاقتضاء .
  - ٣ - أن يكون الغرض من تملك العقار ، اتخاذه مقراً لبعثها الدبلوماسية أو القنصلية ، أو مقراً لسكن رئيس البعثة .
- ويسري حكم هذه المادة ، فيما عدا شرط المعاملة بالمثل ، على الهيئات والمنظمات والوكالات الإقليمية والدولية .

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨٠ .

مادة ( ٢ )

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، كل تصرف أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، ولا يجوز تسجيله إذا كان مما يخضع للتسجيل ،

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٠/٤/٤ هـ  
الموافق : ١٩٨٠/٢/٢٠ م